باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

19 فبراير 2018

دعوى رقم: 09/ 2017

شركة دينتونز أند كومباني (فرع مركز قطر للمال)

المدعية

ضد

شركة إنكربتيكش هولدينغ إنك

المدعى عليها

الحكم

أعضاء المحكمة:

حضرة القاضي / روبرتسون
حضرة القاضي / كيرخام
حضرة القاضي / هاميلتون

الحكم

بعد قبول الاختصاص القضائي في هذه القضية، ارتأت المحكمة ما يلي:

1. الحكم بصدور حكم مستعجل.

2. تَدين المدعى عليها للمدعية بمبلغ قدره 11,934.99 دولارًا أمريكيًا ويجب على المدعى عليها تسديد المبلغ للمدعية على الفور.

الحكم

مقدمة

1. المدعية، شركة دينتونز آند كومباني (فرع مركز قطر للمال)، هي شركة محاماة مسجلة في مركز قطر للمال.

2. المدعى عليها، شركة إنكربتيكش هولدينغ إنك، ومقرها في مدينة ويلمنغتون في ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية.

3. أقامت المدعية دعوى بسبب عدم سداد ثلاث فواتير والفائدة المترتبة عليها وذلك بموجب استمارة دعوى صادرة عن قلم كتاب المحكمة نيابةً عن المحكمة في 1 أكتوبر 2017.

4. وجاءت تفاصيل الفواتير الثلاثة كما يلي:

   أ. فاتورة رقم 35005753 قيمتها 2,000 دولار أمريكي مؤرخة في 31 مايو 2016.
   ب. فاتورة رقم 35005512 قيمتها 3,825 دولار أمريكي مؤرخة في 29 فبراير 2016.
   ج. فاتورة رقم 35005433 قيمتها 4,000 دولار أمريكي مؤرخة في 27 يناير 2016.

5. طالبت المدعية بالحصول على فائدة بموجب الفقرة 69 من شروط التعامل لديها.

6. قُدم طلب إصدار الحكم المستعجل في 8 يناير 2018 بخصوص سداد مبلغ 11,934.99 دولارًا أمريكيًا، وهو إجمالي المبلغ الأساسي 9,825 دولار أمريكي مضافًا إليه قيمة الفائدة.

7. استقر في يقين المحكمة أن جميع الدفوع والوثائق المقدمة إليها قُدمت للمدعى عليها وتم إخطارها بها، بيد إن المدعى عليها لم تسع إلى تقديم دفوعها أو حتى الاعتراض على طلب إصدار الحكم المستعجل، كما أنها لم تتجاوب مع المحكمة مطلقًا خلال تلك الإجراءات.

الوثائق المقدمة

8. اطلعت المحكمة على وثيقة صادرة بتاريخ 26 يناير 2015 من ضمن الوثائق التي اعتمدت عليها المدعية وكانت هذه الوثيقة عبارة عن شهادة تأسيس المدعى عليها في ولاية ديلاوير ونظامها الأساسي. كما أطلعت المحكمة أيضًا على وثيقة مؤرخة في 13 ديسمبر 2015، كانت المدعية قد أرسلتها إلى المدعى عليها، وهذه الوثيقة هي خطاب تكليف مرفق به شروط التعامل المؤرخة في سبتمبر 2015. ويوضح الخطاب أن الفواتير تكون مستحقة الدفع خلال 15 يومًا. وقد أفادت المدعية أن هذا الخطاب يتعلق بالفاتورتين رقمي 35005512 و35005433.

9. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم إلى المحكمة ما يلي:

أ. فاتورة رقم 35005433 مؤرخة في 27 يناير 2016 وبيان بمبلغ 4000 دولار أمريكي، وذلك لقاء تقديم خدمات استشارية في ديسمبر 2015 بشأن إنهاء اتفاقية الوكالة.

ب. فاتورة رقم 35005512 مؤرخة في 29 فبراير 2016 وبيان بمبلغ 3.825 دولار أمريكي، وذلك لقاء تقديم خدمات استشارية في شهري يناير وفبراير 2016 بشأن إنهاء اتفاقية الوكالة.

ج. سجل لمراسلات البريد الإلكتروني مؤرخ في مايو 2016 بشأن الخدمات التي قدمتها المدعية بخصوص عقود موظفي المدعى عليها في شركتها في قطر.

د. رسالة بريد إلكتروني مؤرخة في 12 مايو 2016 أرسلتها المدعية إلى المدعى عليها بخصوص خطاب التكليف تعرض فيها أتعابًا قدرها 2000 دولار أمريكي نظير تقديم خدماتها بشأن عقود الموظفين (ذكرت أنها تتعلق بالفاتورة رقم 35005733).

هـ. خطاب من المدعية إلى المدعى عليها مؤرخ في 31 مايو 2016 بخصوص الفاتورتين المُستحقتين رقم35005433 و35005512.

و. فاتورة رقم 35005753 بمبلغ 2000 دولار أمريكي مؤرخة في 31 مايو 2016.

ز. خطاب مؤرخ في 6 يونيو أبريل 2016، أرسلته المدعية إلى المدعى عليها مُرفق به الفاتورة رقم 35005735

شروط التعامل المتفق عليها

10. فيما يلي أحكام شروط التعامل المتفق عليها:

أ. تُشير الفقرة رقم 15 التي تتناول الأتعاب إلى خطاب التكليف وتنص على أنه يمكن تعديل الأتعاب المتفق عليها.

ب. تنص الفقرة 17 على أن "الفواتير تصبح مستحقة السداد فور تسليمها وفق الشروط المنصوص عليها في [خطاب التكليف]. وفي هذه الدعوى، ينص الخطاب المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 والمتعلق بفاتورتين من الفواتير الثلاثة على أن الفواتير تكون مستحقة الدفع خلال 15 يومًا.

ج. تتناول الفقرتان 46 و47 القانون المعمول به وتسوية النزاعات. وتشير الفقرة 46 إلى شروط الموقع ذات الصلة. وتنص الفقرة 47 على أنه من حق المدعية اختيار اللجوء إلى التحكيم عند نشوء أي نزاع، وهو الحق الذي لا تتمتع به المدعى عليها.

د. تنص الفقرات من 67 إلى 71 من البند (د) على شروط الموقع في قطر.

هـ. تنص الفقرة 67 صراحةً على أن البند (د) ينطبق على أعمال المحاماة التي تزاولها المدعية في الدوحة.

و. تنص الفقرة 69 على أنه "يجوز لنا مطالبتكم بدفع أي فوائد أو رسوم تعويض عن أي فواتير غير مسددة خلال شهر واحد من تسليمها. وتتراكم تلك الفوائد أو رسوم التعويض بصفة يومية على أساس 15 بالمائة سنويًا، وتكون مستحقة الدفع عند الطلب".

ز. تنص الفقرة 71 على خضوع العقود والترتيبات المبرمة بين المدعية والمدعى عليها لقواعد مركز قطر للمال؛ كما تنص على موافقة كل من المدعية والمدعى عليها على خضوعهما إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز قطر للمال.

الاختصاص القضائي

11. استقر في يقين المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه القضية، وذلك بموجب أحكام قانون مركز قطر للمال

إصدار الحكم المستعجل

12. يحق للمحكمة بموجب المادة 22-6 من لوائحها التنظيمية والقواعد الإجرائية (المشار إليها فيما بعد باسم "القواعد") إصدار الحكم المستعجل.

13. استقر في يقين المحكمة أن المدعى عليها قد أُخطِرت بطلب صدور الحكم المستعجل.

14. تلتمس المدعية من المحكمة، في طلبها المقدم لإصدار الحكم المستعجل إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 11,934.99 دولارًا أمريكيًا وهو إجمالي المبلغ الأساسي مضافًا إليه قيمة الفائدة.

15. خلُصت المحكمة إلى أن إصدار الحكم المستعجل وفقًا للمادة 22-6 من القواعد يحقق العدالة في جميع الأحوال. وعليه، يحق للمدعية استرداد المبلغ المذكور آنفًا من المدعى عليها.

عن المحكمة،

حضرة القاضي/ بروس روبرتسون

الإقرار:

نظرت المحكمة في طلب إصدار الحكم المستعجل استنادًا إلى الثابت في الأوراق دون عقد جلسات استماع شفوية. قدمت المدعية إقرارات في حين لم تقدم المدعى عليها دفوعها ردًا على ذلك.